مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد الخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون	1442هـ/2021م	العدد الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
▪ مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	43 - 9
▪ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين	محمود محمد أوزدمير رائد أبو مؤنس	84 - 45
▪ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية	محمد خليفة إحميد علي مسعود مصطفى عمر محمد	113 - 85
▪ مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية والملايوية	عدلي بن يعقوب محمد إخوان بن عبد الله	154 - 115
▪ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا	محمد سليم قلالة صالح الدين يوسف عزيز	181 - 155
▪ إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية	هاني رفيق حامد عوض غالية بوهدة	218 - 183
▪ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين محمد حفيز بن محمد شريف	265 - 219
▪ أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن	محمود عبد الكريم إرشيد	296 - 267
▪ الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية	نوري فرج صالح إبراهيم محمد أبو الليث الخير آبادي	320 - 297
▪ الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة	طامي دغليب الشمراني	347 - 321
▪ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر	محمد البشير الحاج سالم	376 - 349

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

المجلد 25، العدد 50 (2021/1442) 85-113
التجديد
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية

The Method and Instrument of Enhancing the Function of Shariʿah Monitoring Bodies in Islamic Banks: A Case Study of Libyan Environment

Metodologi dan Mekanisme Pengembangkan Kerja Lembaga Penasihat Syariah di Bank-Bank Islam: Kajian Kes Persekitaran Libya

محمد خليفة إحميد علي مسعود[*]، مصطفى عمر محمد[**]

ملخص البحث

تُسلط هذه الدراسة الضوء على هيئة رئيسية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، ألا وهي هيئة الرقابة الشرعية، وبيان المنهجية المتبعة للتأكد من أنَّ معاملات هذه المصارف تتم وفقاً للأحكام الشرعية، وتقوم بالأنشطة والمشروعات التنموية والتجارية الحديثة، للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد اعتمدت هذه الدراسة المناهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، متطرقةً إلى المراجع، والمصادر، والقوانين، والتشريعات الصادرة، التي تناولت موضوع الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وتشخيص الوضع الحالي لها. ولقد أُجرِيت مقابلات شخصية مع اثني عشر (12) شخصاً، كعينة للدراسة، من مُدراء، ومسؤولين، وموظفين، وأعضاء الهيئات الشرعية

[*] باحث في مرحلة الدكتوراة، معهد المصرفية الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ، البريد الإلكتروني: mohammed19761104@gmail.com

[**] رئيس قسم الاقتصاد، معهد المصرفية الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: mustafa@iium.edu.my

العاملين في المصارف الليبية التي طُبقت عليها الدراسة. وتم تحليل استجابات أفراد العينة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، منها: تأييد عينة الدراسة للنموذج المقترح والمعد لأعمال الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في ليبيا، بما يتضمن تحديد الاختصاصات، وتوزيع المسؤوليات؛ مع اعتراف أفراد العينة بقلة الكوادر البشرية المدربة في مجال الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، وإن وُجدت فهي ضعيفة، ويلزمها التأهيل والتدريب. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات، منها: ضرورة الوصول إلى وفاق شامل، يجمع عمل النظام المصرفي الليبي كاملًا، من شرق البلاد إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها؛ وذلك من أجل الحد من الانقسام المؤسسي الذي شتت البلاد؛ علاوة على ضرورة العمل على تطوير إدارة الموارد البشرية؛ لمنع الازدواجية، وتداخل الاختصاصات، ولتلبية المتطلبات الرئيسية، لمساندة وخدمة الموارد البشرية.

الكلمات المفتاحية: المنهجية، الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، البيئة الليبية.

Abstract

This study examines one of the main structures of the Islamic banking governance framework, which is the Shari'ah advisory board, along with the approach it adopts to ensure the Shariʿah compliance of the Islamic banking transactions, projects and the modern development projects undertaken to achieve socio-economic development. The study has adopted mixed methods which comprises descriptive, analytical, and inductive approaches that rely on published legal and Shari'ah sources related to Shari'ah advisory and auditing in Islamic banking. The study also conducted interviews with a sample of twelve (12) experts comprising policy makers, managers and Shari'ah advisory members of the Libyan banks. The data collected were coded and analyzed. The following are the major findings of the study. The experts validated the proposed model for Shari'ah Advisory for the Libyan banks and their responsibilities outlined in the model. The findings also show that there is scarcity of quality human resource for Shari'ah advisory, and the few ones available have poor quality and thus need training and qualifications. The study has proposed several recommendations. There is a need for a consensus to unify the activities of the Islamic banking system from the east, west, north and south of the country in order to put a stop to the institutional divide that has fragmented the country. It is also necessary to work towards enhancing the human resource management to bring an end to dualism and overlapping of specializations, and to respond to the required needs for supporting and facilitating human resource.

Keywords: Methodology, Shari'ah Advisory, Islamic banking, Libyan Ecosystem.

Abstrak

Kajian ini mengkaji salah satu struktur utama kerangka tadbir urus perbankan Islam, yang merupakan lembaga penasihat Syariah, bersama dengan metodologi yang diterapkannya untuk memastikan bahawa transaksi perbankan Islam dan projek pembangunan moden dan aktiviti bank Islam dilakukan bagi mencapai sosio - pembangunan ekonomi mematuhi syariat. Kajian ini telah menggunakan metode campuran yang terdiri dari pendekatan deskriptif, analitis, dan induktif yang bergantung pada sumber hukum dan Syari'ah yang diterbitkan yang berkaitan dengan penasihat dan audit Syariah dalam perbankan Islam. Kajian ini juga melakukan wawancara dengan sampel dua belas (12) pakar yang terdiri daripada pembuat dasar, pengurus dan anggota penasihat Syariah bank Libya. Data yang dikumpulkan dikod dan dianalisis. Berikut adalah penemuan utama kajian ini. Para pakar mengesahkan model yang dicadangkan untuk Penasihat Syari'ah untuk bank Libya dan tanggungjawab mereka yang digariskan dalam model tersebut. Hasil kajian juga menunjukkan bahawa kekurangan sumber manusia yang berkualiti untuk khidmat nasihat Syariah, dan beberapa sumber yang ada mempunyai kualiti yang buruk sehingga memerlukan latihan dan kelayakan. Kajian ini telah mengemukakan beberapa cadangan. Perlu adanya konsensus untuk menyatukan kegiatan sistem perbankan Islam dari timur, barat, utara dan selatan negara untuk menghentikan jurang institusi yang telah memecah belahkan negara. Juga perlu untuk berusaha meningkatkan pengurusan sumber daya manusia untuk mengakhiri dualisme dan pertindihan pengkhususan, dan untuk memenuhi keperluan yang diperlukan untuk menyokong dan memfasilitasi sumber manusia.

Kata kunci: Metodologi, Penasihat Syariah, perbankan Islam, Ekosistem Libya.

مقدمة

منذ أن ظهرت فكرة المصارف الإسلامية على الساحة العالمية؛ صاحبتها اجتهادات الكثير من المفكرين والعلماء المسلمين لجعلها تقوم بدور الوسيط المالي، من دون اللجوء إلى الفوائد أخذًا وعطاءً، واستنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: 275]؛ بُنيت فكرة تلك المصارف على مبدأ الغُنْم بالغُرْم، والأخذ بمبدأ الخَرَاج بالضَّمان، وعلى مبدأ أن النقود لا تلد نقودًا، وإنما تنمو بفعل استثمارها، والمشاركة في تحمل

المخاطر ربحًا وخسارةً،[1] فهي تقوم على أن الربح وقاية لرأس المال.

وقد أصبحت المصارف الإسلامية واقعًا قائمًا في هذا العصر، وأثبتت أن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية قادرة على تحريك طاقات المجتمع، وتوظيف الأموال، بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواكبة مستجدات هذا العصر بأسلوب بعيد عن سعر الفائدة، وانتقلت بعمليات التمويل من الاقتراض بفوائد ربوية إلى الاستثمار بالمشاركة،[2] واختلفت الهوية الطبيعية للمصارف الإسلامية، وتميزت من المصارف الربوية التقليدية لوجود هيئات الرقابة الشرعية في الأولى، وتقيدها بما يحل وما يحرُم في المعاملات المالية والاقتصادية والاجتماعية داخل الإطار الإسلامي، حتى يتطابق الاسم مع الفعل، كما تميزت في استقلاليتها الدائمة التي تتولى الفحص والتحليل لمختلف النشاطات والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية.[3]

وتظل هيئة الرقابة الشرعية مرجعيةً للمصارف الإسلامية في تقديم المشورة، وإبداء الاقتراحات والتوصيات في بعض المعاملات التي يكتنفها الغموض من الناحية الشرعية، وطمأنة المتعاملين لدى المصارف في المسائل التي تحتاج إلى توضيح الحكم الشرعي فيها وتقصيه.[4]

ويمكن تعريف المنهجية بمفهومها العام بأنها "منظومة عمل تضع المبادئ التوجيهية لحل مشكلة ما، ذات مكونات متعددة، منها الأطوار، والمهام، والطرق، والأساليب، والأدوات"،[5] وقد اعتُمد منهجان في هذ البحث:

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية** (ليبيا: منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، 2010م)، ص16.

[2] السابق نفسه.

[3] محمد عبد الوهاب العزاوي وآخرون، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح، دراسة تحليلية نظرية"، المراجعة في 13 مايو 2018م، على الرابط: (http://web.dubaichamber.ae/LibPublic/).

[4] حمزة عبد الكريم محمد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** (عمان: دار النفائس، ط1، 2006م)، ص37.

[5] الهادي أبوبكر الهادي المبروك، **محددات الوصول إلى مصادر التمويل: دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا** (رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والمعاملات، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2016م)، ص100.

– أحدهما المنهج الوصفي التحليلي مستهدفًا بيان أهمية وكفاءة وفاعلية الرقابة الشرعية، وإبراز واقع تطبيقها في المصارف الإسلامية، وتحليل معوقات الأداء التي تعوقها عن أداء دورها على الوجه الأكمل، ومعتمدًا على المصادر والمراجع العلمية، والقوانين والتشريعات الصادرة، والدراسات السابقة التي تناولت بالتحليل والبيان موضوع الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف.

– والآخر المنهج الاستنباطي انطلاقًا من أهمية الضبط الشرعي وضرورته للمعاملات المصرفية الإسلامية، وإبرازًا للتحديات التي تواجهها هذه الهيئة في نطاق عملها.

وقد أُجريت مقابلات شخصية مع اثني عشر (12) مستجيبًا من المديرين، والمسؤولين، والموظفين، وأعضاء الهيئات الشرعية العاملين في المصارف الليبية؛ من أجل الوقوف على المعوقات والصعوبات التي تواجه هذه الهيئة في نطاق عملها.

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية؛ يمكن الاستفادة من الدراسة في تزويد المكتبة العلمية بنتائجها وتوصياتها التي قد تضفي بيانات ومعلومات جديدة، يستفيد منها الباحثون، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الرقابة على المصارف والنقد، والمهنيون، والمهتمون بهذا المجال، للتعرف على إسهام هيئات الرقابة الشرعية، ومدى قدرة أعضائها على قيادة المرحلة الانتقالية لعملية التحول داخل إطار عمل المصارف الإسلامية، ودورها داخل المؤسسات المصرفية والإسلامية تحديدًا.

ثانيًا: الأهمية العملية؛ تتمثل في الإسهام في إحداث نوع من التطوير في آلية عمل المصارف، وخلق منهجية متكاملة ومنظمة تسهم في النهوض بالصيرفة الإسلامية الناشئة في ليبيا، والكشف عن حجم الصعوبات والمعوقات التي تعيق سير هذه المصارف، وتحدُّ من فاعليتها.

ثالثًا: الأهمية النظرية؛ هي في الاستفادة من النتائج التي توصل إليها البحث لمعرفة موقف الرقابة الشرعية في المصارف في الوقت الراهن، والوقوف على مدى إمكانية تطوير وتحديث الإجراءات والآليات المستهدفة.

الإطار العام النظري للبحث

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

كثرت وجهات النظر بين الباحثين والكُتاب في مجالَي الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي؛ في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية، وغالبًا ما يعود هذا التباين؛ إما إلى الدور الذي يعتقد كل باحث أنه مناسب لهذه المصارف، وإما إلى تباين الخصائص والصفات الأساس لهذه المصارف.[1]

ويُعدُّ مصطلح "المصارف الإسلامية" مصطلحًا معاصرًا، وهو مكون من كلمتين؛ الأولى (مصارف) جمع (مَصْرَف)، و(المصرف) في العربية مأخوذ من (الصرف)، أي النقد بالنقد، ويقصد بالمصرف المكان الذي يتم فيه الصرف، وفي الواقع العربي المعاصر يستخدم العرب كلمة (بنك) بدلاً من (مصرف)، وليس لكلمة (بنك) أصل في العربية، وقد أجازها مجمع اللغة العربية بالقاهرة لتكون مرادفًا كلمة (مَصْرِف)،[2] وكلمة (بنك) (Bank) مشتقة من الكلمة الإيطالية (بانكو) التي تعني المنضدة أو الطاولة؛[3] إذ كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود، وأمامهم مكاتب خشبية يطلق عليها اسم "بانكو"، يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها بيع العملات المختلفة وشراءها.

أما الكلمة الثانية فهي (الإسلامية)، وهي وصف لكلمة (المصارف)، وجاءت لتقييد دلالتها، بإخراجها من عموم معناها إلى خصوص المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

وقد عرفها قحف بأنها "مؤسسة للوساطة المالية، تعتمد على تلقي الودائع من

---

[1] الرفيعي، افتخار محمد مناحي وآخرون، "المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، ع31، 2012م، ص21.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** (القاهرة، د.ط، د.ت)، ص63.

[3] Thomson William, *Thomson's Dictionary of Barking* (London: The New Publishing Co. Ltd. 11th Edition), p.45.

[4] دوابه، أشرف محمد، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** (القاهرة: دار السلام، ط1، 2012م)، ص13.

الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، وتعمل على تقديم التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز، بواحد من أساليب البيوع، أو الإجراءات، أو المشاركات، وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية، وخاصة المعيار الأخلاقي، وتحريم الربا (الفائدة)".[1]

ثانيًا: خصائص المصارف الإسلامية

تُعدُّ إضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال المصارف التقليدية أمرًا ذا بال، فليست مجرد إضافة كلمة وحسب؛ إذ يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، فمن خلال القاعدة الرئيسة للمصارف الإسلامية؛ أي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ تكمن خصائصها فما يأتي:[2]

1. ليست المصارف الإسلامية مجرد شركات تهدف إلى تحقيق الربح والأمان والاستمرارية، ولكنها تتميز بخصوصية المنطلقات الفكرية التي قامت عليها، ولأنها جزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي ذات الأهداف السامية جنبًا إلى جنب مع الربحية.[3]

2. يغلب الطابع متوسط وطويل الأجل على نشاط المصارف الإسلامية فيما يتعلق بمواردها واستخدامها هذه الموارد، ومن ثم؛ تقدم التمويل اللازم للنشاطات الإنتاجية للمجتمع، وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه.[4]

---

[1] قحف، منذر، **أساسيات التمويل الإسلامي** (كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية "إسرا – ISRA"، د.ط، 2011م)، ص207.

[2] عبد الله، خالد أمين وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"** (عمان: دار وائل، ط3، 2015م)، ص35.

[3] الأقرع، صالح قايد صالح أحمد، **سياسة التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛ اليمن نموذجًا: دراسة تحليلية** (رسالة دكتوراة، معهد المصرفية الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2013م)، ص39.

[4] نجا، علي عبد الوهاب وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية** (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014م)، ص204.

3. لا تعامُل بالربا، فقد أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ، ومن بعده الصحابة، والتابعون ومن بعدهم،[1] ومعنى كلمة (ربت) أي ارتفعت، كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، ويقال (ربا) من باب (عدا)، إذا أخذه الربو، لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَة رَّابِيَة﴾ [الحاقة: 10]، أي زائدة، كقولك: أَرْبَيْتُ، إذا أخذتَ أكثر مما أَعْطَيْتَ.[2]

4. إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة – الاستثمار والمشاركة في أعمال يحللها الإسلام، من أجل تنمية الصناعة والتجارة والزراعة – من أجل الصالح العام.[3]

ثالثًا: أسباب تفوُّق المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية

خلال 34 سنة بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرفًا، وعشرات الآلاف من الفروع، وبلغ مجموع أرصدة تلك المصارف حوالي تريليون دولار، وبنسبة نُمو ما بين 10-30%، وقد كان وراء هذا التفوق والنمو عدة نقاط؛ أهمها:[4]

1. استنادها إلى الشريعة الإسلامية جعل لها سندًا قويًّا داخل الأمة الإسلامية، فلا يمكن لأي مؤسسة مخالفة أن تنافسها.

2. أنها مؤسسات شاملة لعمليات التمويل الإسلامي والاستثمار، أما المصارف التقليدية فخاصة بالتمويل عن طريق الاقتراض.

3. تحقيق المصارف الإسلامية أرباحًا أكبر بكثير من فوائد المصارف التقليدية أو عوائد، سواء كان على رأس المال وأموال المساهمين، أم على الودائع، فمثلاً؛ بلغت الأرباح

---

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية** (رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006م)، ص17.

[2] حوَّى، أحمد سعيد، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2007م)، ص18.

[3] السابق نفسه.

[4] القره داغي، علي محيي الدين، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 2010م)، ج2، ص577.

على حقوق المساهمين في بعض السنوات 100%، وكان المعدل العام لأرباحهم بين 16-25%، والمعدل على الودائع بين 5-8%، وباتفاق الدراسات المصرفية؛ كان العائد على النوعين في المصارف الإسلامية أكبر بكثير مما هو عليه في المصارف التقليدية.

4. اعتمادها على عقود تمثل الموجودات، من مثل عقود المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإجارة، والمشاركة.

5. الفوائد عبء على التمويل، والمنتج، والمستهلك، أما الأرباح فناتج، وليست عبئًا.

وتظل هذه الصورة واضحة لتبين أهم الفروقات الجوهرية في عمليات التعامل في حالتَي الاقتراض والأخذ، من حيث العقود المنظمة التي تمنحها المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، ويمكن توضيحها في الجدول الآتي:

م.	عنصر المقارنة	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية[1]
1	الحساب الجاري	عقد قرض بفائدة	عقد قرض من دون فائدة
2	حساب التوفير	عقد قرض بفائدة	عقد مضاربة شرعية
3	الودائع	عقد قرض بفائدة	عقد مضاربة شرعية
4	عائد المصرف	ثابت حسب زمنه	مرتبط بالربح زيادة ونقصانًا
5	محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها	يتحتم في حالة المرابحة أن توجد بضاعة محددة وموصوفة ومملوكة أو مُحازة، وأن تنتقل البضاعة من ذمة إلى ذمة، ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وبهذا توجد منفعة اقتصادية حقيقة تسوغ ربح المصرف
6	ملاءة العميل ودراسة الجدوى الاقتصادية	الأهمية القصوى لملاءة العميل	الأهمية القصوى للمشروع وجدواه الاقتصادية، ثم قدرة العميل على السداد

[1] المرجع السابق، ج2، ص575.

7	غرض العملية	لا يهتم بغرض القرض	يعدُّ أهم عنصر يوليه المصرف الإسلامي عنايته، وهو أنه مشروع ونافع
8	عائد المصرف	فائدة ثابتة تتصل بأصل القرض ومدته	ربح يُتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة، ثم يضاف الربح، فيصبح الثمن متفقًا عليه، بصرف النظر عن مدة السداد
		لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيرادات	يراعى فيه تحديد ظروف السوق والسلعة، وإتاحة فرصة للتعامل لتحقيق مصلحة، وألا تكون فيه مغالاة، إضافة إلى أن البضاعة لا بد من أن تدخل في ضمان المصرف
9	علاقة المتعامل مع المصرف في حالة إقراض المصرف أو إعطاؤه	علاقة الدين بالدائن (المقرض بالمقترض) بالفائدة	علاقة بيع وشراء في المرابحة أو المساومة، أو علاقة قائمة على عقد مشروع
10	ضمان رأس المال في التوفير والودائع	المصرف ضامن لرأس المال، والفائدة، والفائدة عبء على التمويل	المصرف غير ضامن لرأس المال إلا في حالة التعدي، أو الإهمال، والربح مشترك حسب الربح (مشاركة في الربح)
11	الضمانات	أهم عنصر يهتم به المصرف التجاري أن القروض تصنف حسب الضمانات، وتحدد قيمة القروض ارتباطًا بالضمانات المقدمة	يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل، ووفق طبيعة العملية والسلعة، بل إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى ضمانات أكثر بسبب عدم احتساب الفوائد عند التأخير

12	التوقف عن السداد	يحصل المصرف على حقوقه بكل الوسائل، بصرف النظر عن السبب، مع احتساب الفائدة المستمرة	يفرق المصرف بين حالتين؛ التوقف لأسباب لا دخل للعميل بها، فيطبق المبدأ الإسلامي "فنظرة إلى ميسرة"، والتوقف عن السداد بسبب عوامل مسؤول عنها العميل، ولديه القدرة على السداد، فيطبق فيها المبدأ الإسلامي "مطل الغني ظلم"، وعندئذ يكون من حق المصرف استيفاء حقه بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة
13	الرقابة[1]	– الجمعية العمومية – مراقب الحسابات – السلطات النقدية	– الجمعية العمومية، ومراقب الحسابات – الرقابة الشرعية – السلطات النقدية
14	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفق مبدأ الربح والخسارة

رابعًا: طبيعة هيئة الرقابة الشرعية

منذ أن أعلنت المصارف الإسلامية نشأتها وتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية؛ ظل وجود جهات رقابية شرعية في الهياكل التنظيمية للمصارف؛ يمثل نقطة الافتراق أو التميز، ويُعد مكونَ بناء أساسًا لأي مصرفي إسلامي، ومن جهة أخرى؛ ينبغي أن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقًا إعلان أنها إسلامية، وضرورة التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه شرع الله عز وجل، وابتعاده عن الشبهات، وهذا لا

[1] المكاوي، محمد محمود، **البنوك الإسلامية: النظرية، التطبيق، التطوير** (القاهرة: المكتبة العصرية، ط1، 2012م)، ص72.

يكون إلا عن طريق وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار، وذلك مما يحتم وجود هيئة الرقابة الشرعية، وتظل طبيعة هيئة الرقابة الشرعية مرجعية للمصارف الإسلامية في تقديم المشورة، وإبداء الاقتراحات والتوصيات في بعض المعاملات التي يكتنفها الغموض من الناحية الشرعية، وطمأنة المتعاملين لدى المصارف في المسائل التي تحتاج إلى توضيح، وتقصي الحكم الشرعي فيها.[1]

وتُعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها "جهاز مستقل من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة، ومراقبتها، والإشراف عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".[2]

أما مهامها واختصاصاتها فتأخذ هيئة الرقابة الشرعية على عاتقها عددًا كبيرًا من المهام؛ باعتبارها إحدى الأجهزة الملزمة داخل هذه المصارف، وتجدر الإشارة إلى أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية وحدها؛ بل هي مسؤولية مجتمعة على كل العاملين في المصرف، سواء كانت من ناحية الممارسة العملية للنشاط، أم من ناحية السلوك الشخصي في التعامل، والمظهر، والأداء، والإجابة عن استفسارات العملاء بشأن المنتجات المالية الجديدة الخاصة بالمعاملات المختلفة داخل المصرف.[3]

ويمكن القول إن عمل الرقابة الشرعية بعامة هو الرقابة والإفتاء؛ إذ يعد الإفتاء في آلية العمل المصرفي ونشاطاته؛ في مقدمة مهام الرقابة الشرعية، فهي تصدر الفتاوى في كل

---

[1] محمد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ص37.

[2] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها في مايو 2007م.

[3] أبو غدة، عبد الستار، "الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 22-23 رجب 1423هـ/9-10 أكتوبر 2001م.

ما يعرض عليها من قضايا ومستجدات، ولا سيما التي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها، لبيان حكمها الشرعي قبل تنفيذ المؤسسة إياها،[1] بالإضافة إلى مهمتها الرقابية الأخرى التي تشمل الرقابة السابقة والآتية واللاحقة، ومن ثم؛ يكون هيئة الرقابة الشرعية، وجهاز الرقابة الشرعي في المصرف بكامل أعضائه؛ مسؤولين مسؤولية متكاملة عن القيام بالمهام، وتعد مهمة هيئة الرقابة الشرعية كالخلية متعددة الجوانب والأبعاد، فهي الرقابة العلاجية، والوقائية، والابتكارية، والتوجيهية في آنٍ معًا داخل نطاق المصارف الإسلامية، ويمكن توضيحها في النقاط الآتية:

1. الرقابة العلاجية: تعمل بمراجعة جميع المعاملات الصادرة من المصرف الإسلامي، للتأكد من مطابقتها والتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكام، فإذا ما وجد أي خلل أو قصور؛ أصدرب هيئة الرقابة لفت نظر إلى الأقسام المختصة، أو أخطرت رئيس مجلس إدارة المصرف بهذا القصور أو الخلل، ومن ثم؛ يتعين إجراء علاجه داخل نظام العمل، أو في طريقة تقديمه، ليتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية،[2] كما تنظر الرقابة العلاجية فيما يُعرض عليها من معاملات مصرفية ومالية وإدارية مستحدثة؛ لإحالتها إلى هيئة الفتوى بمجامع الفقه، وما في حكمها؛ لإصدار الفتوى اللازمة.[3]

2. الرقابة الوقائية: تعمل هذه الرقابة من خلال اشتراك هيئة الرقابة الشرعية مع المسؤولين في المصرف؛ لوضع نماذج العقود والاتفاقات، ونظم العمل الخاصة بمباشرة العمليات لجميع معاملات المصرف، والتأكد من خلو هذه المعاملات من العمليات المحضورة شرعًا، ومتابعة مسار العمل اليومي للمصرف؛ للتأكد من ألا يقع في المحظورات، أو لتلافي هذا الوقوع بمعنى أشمل، ومن ثم؛ تعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف جهازًا

---

[1] الشلتات، مصباح رمضان، "هيئات الرقابة الشرعية ودورها الرائد في صناعة التكافل"، **الندوة العالمية الخامسة عن الفقه الإسلامي في القرن الحادي والعشرين**، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2014م.

[2] عريقات، حربي محمد وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث** (عمان: دار وائل، ط2، 2012م)، ص293.

[3] شحاته، حسين، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، **سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي**، د.ت، ص11.

وقائيًّا يحول دون وقوع أي إخلال أو انحراف عن القواعد الحميدة للدين الإسلامي، ومن خلال متابعتها عن كثب، ووقوفها أولاً بأول على ما يتم داخل المصرف الإسلامي، ومن خلال الإسهام والمشاركة في وضع نظم العمل الدقيقة، والبحوث الدائمة التي تقوم بها.[1]

٣. **الرقابة الابتكارية:**[2] تعمل هيئة الرقابة الشرعية من خلال هذا الدور على الاستنباط والابتكار لمزيد من الأدوات المصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتفي باحتياجات المعاملات ومتطلبات العملاء، وفي آنٍ معًا تنأى بالمصرف عن آليات عمل المصارف الربوية؛ إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

٤. **الرقابة التوجيهية:**[3] تسعى هذه الهيئة من خلال عملها إلى تكثيف الأيدي، فهي غالبًا ما تبادر بتقديم توصياتها وآرائها ومشورتها إلى متخذي القرار في المصرف الإسلامي، وتوجيههم إلى المجالات التي تراها مناسبة، وتحذرهم من المجالات التي قد تحتوي بعض المعاملات المشبوهة.

ولتشكيل الهيئة واختيار أعضائها شروط؛ إذ تعدُّ طبيعة الرقابة الشرعية هي الإفتاء أساسًا، فمن الوجوب أن تتوفر في أعضائها صفات المفتي،[4] والمفتي هو "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل، مع حفظه الأكثر للفقه"،[5] وقد ذكرت بعض المصادر أهم

---

[1] عريقات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، ص294.

[2] السابق نفسه.

[3] السابق نفسه.

[4] قطان، محمد أمين علي، "هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها"، **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28 مايو 2008م.

[5] أبو غدة، عبد الستار، "تعريف الإفتاء والاستفتاء وحكمها بالنسبة إلى المؤسسات المالية"، **دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدًا لإعداد المعايير الشرعية 1-54**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ج3، ص2020.

الصفات التي يمتاز بها المفتي، ومنها أن يكون مسلمًا عدلاً مكلفًا فقيهًا مجتهدًا يقظًا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به، وأن يكون على قدر كافٍ من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس؛ صلبًا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم.

وبعامة؛ فرَّق أهل الفن في علوم المحاسبة والإدارة والتدقيق؛ بين مفهومَي الرقابة والتدقيق، استنادًا على الأساس المعرفي بأن الرقابة مفهوم أشمل وأعم من التدقيق، فتشمل الرقابةُ التدقيقَ لا العكس، ومن ثم؛ كانت الرقابة أيًّا كان نوعها مصرفية أو شرعية أو مالية أو إدارية؛ كانت عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ، وسابقة عليه، ولاحقة له، وبهذا المعنى تُعدُّ نظامًا، فهذا النظام يُصمَّم والهدف منه تشجيع النتائج السابقة والإيجابية، والتباعد عن النتائج المرفوضة، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها، فالرقابة بعامة من وظائف الإدارة المتمثلة في التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتنسيق، والرقابة، وهدفها مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة.

وتتمحور أهم أهداف النظم الرقابية المختلفة في نظام الرقابة الداخلية نفسه من حيث ضرورة بناء نظام للرقابة الداخلية، سواء أكانت شرعية أم تقليدية، ويجب أن يكون ذلك النظام فعَّالاً قويًّا ليضمن أن كل الانحرافات عن هذه المعايير يجري اكتشافها وتحديد المسؤولين عنها، واتخاذ الإجراءات الملزمة لتصحيحها.[1]

أما التدقيق الداخلي فهو وحدة أو إدارة من إدارات المؤسسة المالية الإسلامية، معنية بالتأكد من أن المؤسسة قد أدت مسؤوليات تجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفق ما تقرره هيئة الفتوى للمؤسسة،[2] وأحيانًا يتمثل التدقيق الداخلي في فريق من العاملين المعنيين بالتحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، من خلال الفحص اللاحق،

---

[1] مشعل، عبد الباري، "الرقابة على المصارف الإسلامية"، **المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 مايو 2008م، ص7.

[2] الجاسر، مطلق جاسر، مطلق "التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية"، **مؤتمر المدققين الشرعيين الذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية**، 12 أبريل 2009م، ص4.

ومن ثم؛ يُعدُّ التدقيق عنصرًا رئيسًا لا يخلو منه أي نظام للرقابة، أيًّا كان نوعه.

ويتمثل التدقيق الشرعي الخارجي في شخص مؤهل مستقل يُدعى "المدقق"، يفحص أعمال المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، والعقود المبرمة، ويهدف إلى بيان الرأي في مدى التزام هذه الإدارات بالضوابط والفتاوى الشرعية، والتوصيات الصادرة عن الهيئة والمستشار الشرعي للمؤسسة، والالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من البلاد، أو من المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية.[1]

خامسًا: الإطار التنظيمي والقانوني في ليبيا

اقتصر النظام المصرفي في ليبيا سابقًا على المصارف التقليدية؛ إذ لم يعرف في تاريخه ما يسمى "المصارف الإسلامية" ونظام عملها، غير أن كان لتغير الوضع السياسي فيها أثر بالغ في استحداث أنظمة للصيرفة الإسلامية؛ إذ صارت من مطالب المجتمع الليبي الذي يمتاز بأن نسبة المسلمين فيه 100%، وقد طفا هذا الحدث المهم إلى السطح بعد الثورة، وعلقت الآمال على السلطات الجديدة لتفعيل دور المصارف الإسلامية في ليبيا، ولا سيما أن البيئتين الاجتماعية والقانونية ملائمتان لمثل هذا النوع من المصارف، وقد حدث أن جرى التنظيم القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لممارسة هذه المهمة من قِبل هياكل قانونية تعمل مستقلة، ويكمّل كل منها الآخر، وبقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 1434هـ-2013م؛ أُنشئت الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وكان رئيسها ونائبه من بين الأعضاء المتخصصين في مجال القانون والاقتصاد والمصارف،[2] وهدفها التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي؛ بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ومنتجاتها التي تقدمها.

سادسًا: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية وكيفية عملها

---

[1] جاسر، محمد عمر، "التدقيق الشرعي الداخلي"، **المؤتمر الأول للتدقيق الشرعي**، الكويت، 4 مايو 2009م، ص15.

[2] مصرف ليبيا المركزي، **قرار إنشاء الهيئة المركزية للرقابة الشرعية**، 2013م.

عقب الثورة الليبية مطلع العام 2011م، وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 رمضان 1432هـ، الموافق 3 أغسطس 2011م؛ قرر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي في قراره رقم (6) لعام 2013م؛ إنشاء الهيئة المركزية للرقابة الشرعية تحت اسم "الهيئة المركزية للرقابة الشرعية"، وقد نص في ذلك القرار على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أشخاص من المتخصصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، إضافةً إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المتخصصين في مجالات القانون والمصارف والاقتصاد، وأن يكون رئيسها ونائبه من بين الأعضاء المتخصصين في علوم الشريعة، والهدف من هذه الهيئة هو التحقق من التزام كل المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي؛ بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع منتجاتها ومعاملاتها التي تقدمها، وتقوم هذه الهيئة بجملة من المهام؛ هي:[1]

– إبداء الرأي الشرعي فيما يُعهد إليها من مصرف ليبيا المركزي، أو هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، أو الجهات الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي، والبت في المسائل الشرعية الخلافية الواقعة بين المصارف والعاملين فيها.

– تمثيل مصرف ليبيا المركزي في المجالات الشرعية التي تدخل في اختصاصها في الداخل والخارج، والمشاركة في فعاليات الصيرفة الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

– الإسهام في تطوير الصيغ المصرفية المعمول بها في مجال الصيرفة الإسلامية، واقتراح صيغ ومنتجات جديدة لكي تعمل بها.

سابعًا: التحديات والصعوبات التي تواجه تطور هيئات الرقابة الشرعية في ليبيا

أُلزمت المصارف التي تمارس نشاطات الصيرفة الإسلامية بأن يكون لها هيئات للرقابة الشرعية، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة متخصصين في مجالات مختلفة، كالقانون وعلوم الشريعة والمصارف الإسلامية، وأن يكونوا من ذوي الخبرة في فقه المعاملات، ولا شك في

[1] السابق نفسه.

أنه إذا قَل هذا العدد فستواجه المؤسسة صعوبات يمكن إجمالها فيما يأتي:

- اضطراب الأوضاع السياسية، والأمنية تحديدًا، والانقسام المؤسسي الحاصل في البلاد.
- المنظومة المصرفية غير موحدة على المصارف بالكامل.
- ضعف التواصل بين الهيئات الشرعية، وهيئة الرقابة المركزية في مصرف ليبيا المركزي.
- قلة الكادر الوظيفي، وبخاصة في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي.
- ضعف مستوى العلم بالصيرفة الإسلامية لدى كثير من الموظفين.
- لا لائحة تنظم العلاقة بين الهيئة، والإدارات المختلفة، وتوضح دور هيئة الرقابة في المصرف.
- محدودية ورش العمل والدورات التدريبية في مجال العمل المصرفي الإسلامي.
- لا تقييم للأداء الوظيفي لمعرفة مدى الاستفادة والتطوير.
- إهمال الدور الرقابي، أو محاولة ألا يُشرَك في العملية المصرفية.

ثامنًا: الاعتبارات اللازم اتباعها في رسم الهياكل التنظيمية

عند الإعداد لإنشاء تنظيم إداري سليم؛ ينبغي وضع حجر أساس قوي لتحقيق الرقابة الفاعلة، والتخطيط والتنفيذ الدقيقين، فالرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي ليست مقصورة على الإدارة المالية فحسب، بل يتطلب أن يغطي عملها جميع الوظائف الأخرى لهذه المؤسسات، كإدارة الأفراد، والإدارة القانونية، والإدارة التسويقية، وغيرها من الإدارات في الهيكل التنظيمي.

وعند البدء في وضع رسم أو تصور لأنموذج هيكل تنظيمي لمصرف إسلامي متضمن لهيئة الرقابة الشرعية التي لا يمكن أن يستغني عنها هذا الهيكل ضمن قطاعاته وإداراته وأقسامه، وفروعه؛ لا بد من أخذ جملة من الاعتبارات في الحسبان؛ يمكن إجمالها فيما يأتي:[1]

[1] عريقات وآخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، ص260-261.

1. الاطلاع على أكثر من أنموذج لمصارف إسلامية في دول مختلفة، ودراسة هياكلها التنظيمية من جوانب عدة من مثل أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

2. مراعاة درجة تطور المصرف المراد تنظيمه، ووضعه الحالي.

3. معرفة آراء المسؤولين في واقع البناء التنظيمي في المصرف، من حيث الإدارات والقطاعات والأقسام المختلفة، والوقوف على تطلعاتهم التنظيمية لتطويرها.

4. الاستفادة من الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة والتنظيم، من حيث تطبيق مبادئها بخاصة، وهي:

- مبدأ التخصص وتقسيم العمل، بما يضمن الكفاية ومنع ازدواجية الإجراءات.
- مبدأ الإدارة بالأهداف لا بالتعليمات والأوامر.
- مبدأ أن لا تداخل للصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات؛ لتفادي ما يسمى "تنازع السلطة"، وما يؤديه ذلك من حدوث خلل في العلاقات الإنسانية.
- مبدأ تفويض السلطات.
- مبدأ المركزية في التخطيط، واللامركزية في الإشراف والتنفيذ والمتابعة.

تاسعًا: الهرم التنظيمي المقترح ومواقع السلطات فيه

يتوزع الأنموذج التنظيمي إلى ثلاثة أجزاء رئيسة هرمية الشكل الوظيفي مع بيان مستويات السلطات المخولة داخل الهيكل التنظيمي، وتُعدُّ أي سلطة لم يحتوها الهيكل سلطة خارجية، كسلطة المصرف المركزي مثلاً، ولها الحق في الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والمستندات الخاضعة لرقابته، والحسابات والمنظومات الإلكترونية المتعلقة بها.

1. الجزء الأعلى: الملاك أو المساهمون، ويمثلون الجمعية العمومية، وهي أعلى سلطة في المصرف، وهي من تمارس الصلاحيات الآتية:

- مناقشة إقرار النظام الأساسي للمصرف وخطته السنوية.

- تعيين مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.
- تعيين مراجع قانوني للمصرف وتحديد أتعابه.
- إقرار الحساب الختامي السنوي للمصرف.

2. **الجزء الأوسط**: السلطات الرقابية، وتضم مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، فهذه السلطات تراقب المدير العام أولاً، وأعمال المصرف كلها، وتضم أيضًا إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، وإدارة المراجعة، وهي من يراقب الإدارات، وينفذ متطلبات المصرف بالتعاون مع المساعدين، كما تجمع خطط الإدارات التنفيذية المختلفة، وتراجع أعمال المصرف اليومية وفق المعايير الدولية المقررة في شأن مراجعة العمليات المصرفية الإسلامية وتدقيقها، أو المعايير التي يصدرها المصرف المركزي في الدولة، والتنسيق بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين.

وتأتي صلاحيات مجلس الإدارة من التفويض الصادر من الجمعية العمومية التأسيسية، وتضم مسؤولية هذا المجلس وضع الخطط الإستراتيجية على المدى الطويل، ومراجعتها دوريًّا بما يسهم في تحقيق إستراتيجيات المصرف الرئيسة في جميع المجالات والخدمات المصرفية والاستثمارات، للوصول إلى معدلات النمو المطلوبة، وخلق علاقات جيدة مع الحكومات والجهات الرئيسة في الدولة.

3. **الجزء السفلي**: السلطات التنفيذية، وتضم المدير العام ونائبه والمساعدين، وكل إدارات المصرف التي تدير نشاطه وأعماله، ويُعدُّ المدير العام الممثل الأول للمصرف محليًّا وخارجيًّا لدى الجهات الرسمية، والتوقيع على العقود والاتفاقيات، ومَنْح التسهيلات في حدود الصلاحيات المخولة له.

والشكل الآتي يوضح الهرم التنظيمي المقترح لآلية عمل المصارف الإسلامية في ليبيا:

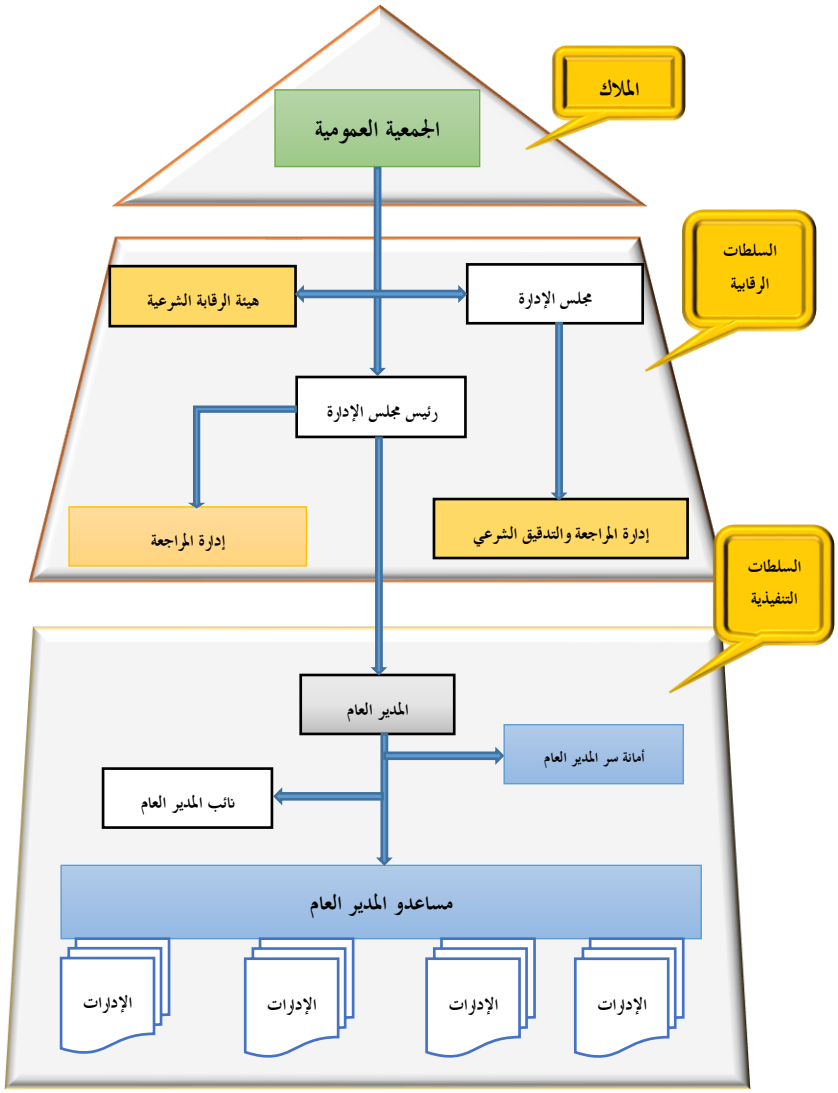

الشكل من إعداد الباحثَين

دليل المقابلات مع عينة الدراسة

هو الأسئلة التي أعدها الباحثان لطرحها على المستجيبين أفراد العينة، وقد شملت هذه الأسئلة بعض المقدمات والتوضيحات عن فكرة الدراسة، واستخدم الباحثان أسلوب العينة

العمدية، لأنها الأنسب لطبيعة البحث، وكذلك لصعوبة التطبيق على عدد أكبر من المصارف العاملة في ليبيا.

وقد شملت العينة عددًا من المديرين والمسؤولين وأعضاء الهيئات الشرعية العاملين في ثلاث مؤسسات مصرفية؛ هي مصرف ليبيا المركزي، والمصارف التجارية، والمصارف الإسلامية، وهم أفراد من ذوي الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، وممن كانت لهم إسهامات كبيرة في إصدار القوانين والتشريعات واللوائح وقرارات الصيرفة الإسلامية، وإنشاء الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وقد تضمنت هذه المقابلة خمسة محاور رئيسة، واحتوى كل محور مجموعة من الأسئلة المرتبطة مباشرة بكل من مشكلة البحث وأهدافه وفرضياته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: (المحور الأول) بنية المصارف الإسلامية في ليبيا ونظام عملها

- ما الموقع التشريعي لهيئة الرقابة الشرعية بالهيكل التنظيمي لمؤسستكم؟
- هل تتبع مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، أو تتبع المدير العام / التنفيذي؟
- ما المرجعية الشرعية المعتمدة لهيئة الرقابة الشرعية في مؤسستكم؟
- هل يمكن أن تستغني الجمعية العمومية عن هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي؟
- هل أُصدرت قوانين تحمي أعمال الرقابة الشرعية في مؤسستكم أو في طور الإصدار؟
- هل هناك التزام في إدارة مؤسستكم بالضوابط والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في أعمالها؟
- هل هناك تكييف مع الموظفين في المصارف على قرارات هيئة الرقابة الشرعية؟

ثانيًا: (المحور الثاني) آليات عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في ليبيا

- كم عدد فريق الهيئة الشرعية في مؤسستكم حاليًا، وما المسمى الوظيفي لكل منهم؟
- من وجهة نظركم؛ هل هذا العدد كافٍ لقيام الهيئة بمهامها، ومزاولة نشاطاتها في مؤسستكم بفعالية؟

- ما أسلوب المراجعة الذي تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في مؤسستكم؟
- أتكون المراجعة بطريقة الحصر الشامل أم بأسلوب العينة؟
- ما دورية المراجعة الشرعية الميدانية لهيئة الرقابة الشرعية في مؤسستكم؟
- كيف تصنف الملاحظات التي يكتشفها فريق التدقيق الشرعي في أثناء الفحص؟
- في حالة اكتشاف مخالفات شرعية لقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية؛ كيف التعامل معها؟

ثالثًا: (المحور الثالث) وجود منهجية عمل للرقابة الشرعية ومدى إسهامها في تنظيم الأعمال

- هل تعتقد أن وجود منهجية عمل يسهم في تحسين مستوى الأداء داخل المصارف الإسلامية في ليبيا؟

- هل لوجود إدارات متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية؛ تأثير كبير على عملها كإدارة الموارد البشرية، وإدارة تقنية المعلومات، وإدارة التخطيط، وغيرها؟

- هل الفرق البشرية العاملة بالمصارف الإسلامية مؤهلة وملمة بالأحكام الشرعية وتطبيقاتها؟

- هل هناك سجل للملاحظات المكتشفة، ويجري تحديثه بما يستجد من مواقف على هذه الملاحظات؟

- من وجهة نظرك؛ ما الصعوبات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية داخل الإدارات بمؤسستكم؟

- إلى من توجه هيئة الرقابة الشرعية تقاريرها في مؤسستكم؛ إلى الجمعية العمومية؛ أو إلى الإدارة العليا؛ أو إلى لجنة المراجعة؟

رابعًا: (المحور الرابع) التحديات والمعوقات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية

- في رأيك؛ هل هيئة الرقابة الشرعية بمؤسستكم مهيأة علميًّا ومهنيًّا للقيام بوظائفها؟

- من وجهة نظرك؛ هل ترى أن هناك حاجة ملحَّة لوجود مكاتب خارجية للتدقيق الشرعي تساند الهيئات الشرعية في وظيفة التدقيق الشرعي بمهنية؟

– هل تعتقد أن لدى مكتب المحاسب القانوني الخارجي؛ القدرة على القيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عمله، وبما لديه من خبرة مهنية، ويحكم عملَه معاييرُ محلية ودولية في هذا المجال؟

– هل تتم أعمال هيئة الرقابة الشرعية من خلال دليل معدٍّ مسبقًا لكل منتج أو نشاط يخضع للمراجعة، ومن خلال برنامج مراجعة، وأوراق فحص معدة مسبقًا؟

– ما التخصصات العلمية والمهنية لفريق الهيئة الشرعية في مؤسستكم؟

– من وجهة نظركم إلى أي مدى يحصل فريق الهيئة الشرعية على دعم من الإدارة العليا بمؤسستكم حتى تؤدي مهامها من دون عوائق؟

خامسًا: (المحور الخامس) التطوير وتبعية الإدارات داخل الهيكل التنظيمي المقترح

– هل هناك تطوير ملموس في مؤسستكم المصرفية منذ إنشائها حتى هذه اللحظة؟

– هل تتسم العمليات التي تنظمها هيئة الرقابة الشرعية بالتناسق والترابط والشفافية؟

– هل تحتوي التقارير المقدمة من هيئة الرقابة الشرعية على الإيجابيات والسلبيات لكل عمليات المصرف؟

– هل تؤيد أن يكون الشكل الهرمي المقترح المعدّ لأعمال الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في ليبيا؛ موائمًا المستوى الوظيفي، ويضم الجمعية العمومية (الملاك)، والإدارات الرقابية، والإدارات التنفيذية تنازليًّا؟

– هل للدولة إسهام فعال في تطوير خدمات المصارف الإسلامية؟

– هل هناك أي اقتراح أو ملاحظة يمكن إضافتها إلى الدراسة؟

جرت المقابلات مع عينة البحث، وطرحت جميع الأسئلة المدونة، وأُجريت مقابلات مباشرة مع عدد منهم، ومقابلات غير مباشرة مع عدد آخر، وجرى تحليلها، واستنتاج مضمونها، وصولاً إلى ما خرج به البحث من نتائج، علاوة عن جملة من التوصيات التي ستكون داعمة للقطاع المصرفي الليبي بعامة، والمصارف الإسلامية العاملة في ليبيا بخاصة.

خاتمة

أسهم البحث باقتراح أنموذج لهرم الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الليبية، يُركز على تحسين الأداء وتنسيق العمل المصرفي الداخلي لضمان سير هذه المصارف التي لا يُمكنها الاستغناء عن عمل المدقق الشرعي وفريق الهيئات الشرعية لما لهم من أهمية بالغة في إنجاح المصارف الإسلامية الناشئة في ليبيا، ومن ثم؛ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي، وموقعها، يعطيانها مكانة عليا في اتخاد القرارات وممارسة الأعمال.

وتبرز القيمة المضافة لهذا الأنموذج في خلق منهجية عمل منظمة ذات ميول واتجاهات حديثة في عمل الإدارة والتنظيم، واتباع مبادئ التخصيص وتقسيم العمل وتحديد المسؤوليات بما يضمن مخرجات عمل متكافئة بعيدة عن الازدواجية وتنازع السلطات.

وتختلف بعض الدول في مواقع الهيئة في الهيكل التنظيمي، فأحيانًا تكون التبعية لمجلس الإدارة، وأحيانًا أخرى تتبع المدير العام أو التنفيذي، أما في مقترحنا هذا فإنها تتبع الجمعية العمومية، وتكون في المستوى نفسه مع مجلس الإدارة؛ ليعطيها موقعًا خاصًّا، وصلاحيات واسعة، ومن ثم؛ لا تعيقها حواجز التسلسل الوظيفي داخل الهرم، ولا ازدواجية الأعمال المتداخلة، فهذا الموقع يرأس الهيكل التنظيمي للمصرف، وله مؤشرات إيجابية من شأنها أن تنبئ عن الحرص الشديد على قيام هذا الجهاز بكامل وظائفه أتم قيام.

أما عن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي، فهي الإدارة التابعة مباشرة لمجلس إدارة المصرف، ويُعيَّن مديرها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، أو اثنين من أعضائه، وتختص هذه الإدارة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية، وفق المعايير الدولية والمقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية، كما يتولى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة، ومن بينها:

– إعداد تقرير دوري لكل ثلاثة شهور عن أعمالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف، مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية، وهذا الارتباط عادة ما يكون غير مباشر، ولكنه ملزم في آنٍ معًا.

– المراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية التي يقوم بها المصرف وفق المعايير الدولية المقررة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية.

– التنسيق بين إدارة المصرف، وكل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين.

أما عن صلاحيات المدير العام، فهو من يمثل المصرف محليًّا ودوليًّا لدى الجهات الرسمية، مع إمكانية التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين المصرف والجهات الأخرى في حدود الصلاحيات المخولة له، واعتماد المراسلات والمعاملات المتعلقة بنفقات سير العمل.

من أهم النتائج:

1. أن المصارف الليبية تعاني من الانقسام المؤسسي، واضطراب الأوضاع السياسية والأمنية التي تشهدها البلاد، مما حدَّ من كفاءة عملها.
2. تأييد عينة الدراسة للأنموذج المقترح المعد لأعمال الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في ليبيا، بما يتضمن تحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات.
3. لا تلتزم بعض المصارف بالضوابط والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، مما يصعب على الجهات الإدارية ضبطها والتحقق منها.
4. قلة الفرق البشرية المدربة في مجال الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، وإن وُجدت، فهي ضعيفة ويلزمها التأهيل والتدريب.
5. بطء في مجال تطوير العمل المصرفي الإسلامي، كما أن المنتجات المصرفية الإسلامية محدودة جدًّا؛ وسبب ذلك الانقسام المؤسسي، وظروف البلاد الأمنية المضطربة.

ومن أهم التوصيات:

1. يوصي الباحثان بضرورة الوصول إلى وفاق شامل، يجمع عمل النظام المصرفي الليبي بالكامل، من شرق البلاد إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها؛ للحد من الانقسام المؤسسي الذي شتت البلاد.

2. يوصي الباحثان بضرورة العمل على تطوير إدارة الموارد البشرية؛ لمنع الازدواجية وتداخل الاختصاصات، ولتلبية المتطلبات الرئيسة لمساندة وخدمة الموارد البشرية.
3. ضرورة الدعم الكامل للمؤسسات المصرفية العاملة في ليبيا، لتواكب التطوير وتنهض بالصيرفة الإسلامية من قِبل الحكومة أولاً، ومن مصرف ليبيا المركزي ثانيًا.
4. إجراء خطط إستراتيجية وبرامج خاصة لتدريب الفرق البشرية العاملة في المصارف، وتعريفها المبادئ والأحكام الشرعية والأساس للصيرفة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي، وربطها بالواقع العملي، لضمان السلامة والإحاطة بالجوانب الشرعية والاقتصادية والمحاسبية للنشاطات التي تقوم بها المصارف.
5. متابعة فِرق الهيئات الشرعية في المصارف؛ ليكون عددها مكتملاً شاملاً جميع التخصصات

المراجع: References:

Abū Ghuddah, ‘Abdul Sattār, *“al-Hai’ah al-Shar’iyyah Ta’sīsuhā, Ahdāfuhā, wāqi’uhā”,* al-Mu’tamar al-Awwal lil Haiāt al-Shariyyat lil Muassasāt al-Māliyat al-Islāmiyyat, (9-10 October 2001).

Abū Ghuddah, ‘Abdul Sattār, *Ta’rīf al-Iftā’ wa al-Istiftā wa Hukmuhā bi al-Nisbat ilā al-Mu’assasāt al-Māliyyah,* Dirāsat al-Ma’āyīr al-Shar’iyyah, al-Naṣ al-Kāmil lil Buhūth wa al- Dirāsāt allati Quddimat Tamhīdan li I‘dād al-Ma’āyir al-Shar’iyyah 1-54, Hai’at al-Muḥāsabat wa al-Murāja’at lil Mu’assasat al-Māliyat al-Islamiyyah, (AAOIFI), v3.

Al-Aqra’, Ṣāliḥ Qāyid Ṣāliḥ Aḥmad, *Siyāsat al-Tamwīl wa al-Istithmār fī al-Bunūk al-Islāmiyyah- al Yaman namūzajan-: Dirasah Tahliliyah,* Risālat Dukturah, Ma’had al-Maṣrafiyyah al-Islamiyyah wa al-Tamwīl - al-Jāmi’ah al-Islamiyyah al-‘Ālamiyyah bi Maliziya, 2013).

Al-Jāsir, Muṭlaq Jāsir Muṭlaq, *al-Tadqīq al-Shar’ī al-Dākhilī fī al-Mu’assasāt al-Māliyah al-Islāmiyyah*, Waraqat ‘Amal Muqaddimat li Mu’tamar al-Mudaqqiqīn al-Shar’iyyīn allazī Naẓmatuhu Sharikat Shūrā lil Istishārāt al-Shar’iyyah fi 12/4/2009.

Al-Rafī’ī, Iftikhār Muḥammad Manāhī wa Ākharūn, “al-Maṣārif al-Islāmiyyah wa Dawruhā fī ‘Amaliyyat al-Tanmiyyah al-Iqtiṣādiyyah*”, Majallat Kulliyyat Baghdad lil ‘Ulūm al-Iqtiṣādiyyah,* 31st edition, 2012.

Al-Shaltāt, Miṣbāḥ Ramadhan, *Hai’āt al-Riqābat al-Shar’iyyat wa Dawrahā al-Rāid fī Ṣinā’at al-Takāful*, Baḥth Muqaddam lil Nadwah al-‘Ālamiyyah al-Khāmisah ‘an al-Fiqh al-‘Islāmī fī al-Qarn al-Ḥādī wa al-‘Ishrīn, al-Jami’ah al-Islāmiyyah al-‘Ālamiyyah, 2014.

Al-Ghazāwī, Muḥammad ‘Abdul Wahhāb wa Ākharūn, “al-Riqābah al-Shar’iyyah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah baina al-Wāqi’ wa al-Ṭumūḥ: Dirasat Taḥlīliyyat Naẓariyyat”, accesed 13 May 2018, (http://web.dubaichamber.ae/LibPublic/).

Al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyiddīn, *al-Madkhal ilā al-Iqtiṣād al-Islāmiy*: *Dirāsat Ta’ṣīliyyat Muqāranat bi al- Iqtiṣād al-Waḍ’ī,* (Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islamiyyah li al-Ṭibā’at wa al-Nashr wa al-Tawzī’, 2nd edition, 2010).

Al-Mabrūk, al-Hādī Abū Bakr al-Hādī, *“Muḥaddadāt al-Wuṣūl ilā Maṣādir al-Tamwīl: Dirāsah Taṭbiqiyyah ‘alā al-Mashārī’ al-Ṣaghīrht wa al-Mutawassiṭah fi Lībya”,* Risalah Dukturah Ghaira Manshurah, Jami’at al-‘Ulum al-Islamiyyah al-Maliziyyah, 2016.

Al-Makāwī, Muḥammad Maḥmūd, *al-Bunūk al-Islamiyyat “al-Naẓariyyat- al-Taṭbīq- al-Taṭwīr”,* (Egypt: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah li Nashr wa al-Tawzī’, 1st edition, 2012.

Al-Hāshimī, Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Maṣārif al-Islāmiyyah al-Maṣārif al-Taqlīdiyyat: al-Asās al-Fikrī wa al-Mumārasāt al-Wāqi’iyyah wa Dawruhā fī Tahqiq al-Tanmiyah al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimā’iyyah,* (Libya: Manshūrāt Jāmi’at, 1st edition, 7 October 2010).

Jāsir, Muḥammad ‘Omar, *al-Tadqīq al-Shar’ī al-Dākhilī,* Waraqat Baḥthiyyat Quddimat lil Mu’tamar al-Awwal li al-Tadqīq al-Shar’ī, Kuwait, May 2009.

Ḥawā, Aḥmad Sa’īd, *Ṣuwar al-Taḥāyul ‘alā al-Ribā wa Ḥukmuhā fī al-Sharī’ah al-Islāmiyyah,* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm li Ṭabā’ah wa al-Nashr wa al-Tawzī’, 1st edition, 2007).

Dawābah, Ashraf Muḥammad, *Asāsiyyāt al-‘Amal al-Maṣrafī al-Islāmī* (Cairo: Dār al-Salām li Ṭibā’at wa al-Nashr wa al-Tawzī’ wa al-Tarjamat, 1st edition, 2012).

Shaḥātah, Ḥussein, *al-Riqābah al-Sharī’yyah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah* “Salsalat Buḥūth fī al-Fikr al-Iqtiṣādiy.

‘Abdullah, Khālid Amīn wa Ākharūn, *al-‘Almiyytt al-Maṣrafīyyah al-Islāmīyyaht,* “al-Ṭuruq al-Muḥāsabiyyah al-Ḥadīthah, (Amman: Dār Wā’il li Nashr wa al-Tawzī’, 3rd edition, 2015).

‘Arīqāt, Ḥarbī Muḥammad wa Ākharūn, *Idārah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah (Madkhal Ḥadīth),* (Amman: Dār Wā’il li Nashr wa al-Tawzī’, 2nd edition, 2012).

Qaḥf, Mundhir, *Asāsiyyāt al-Tamwīl al-Islāmī,* (Malaysia: al-Akādimiyyah al-‘Ālamiyyah lil Buḥūth al-Shari’iyyah, ISRA, 2011).

Qaṭṭān, Muḥammad Amīn ‘Alī, *Hai’at al-Riqābah al-Shar’iyyah: Ikhtiyār ‘Aḍā’ihā wa Ḍawābiṭuhā*, al-Mu’tamar al-Sābi’ lil Haiāh al-Shar’iyyah lil Muassasat al-‘Ālamiyyah al-Islāmiyyah, Ha’iat al-Muḥāsabah wa al-Murāja’at lil Muassasāt al-Māliyah al-Islamiyyah, Bahrain, 27-28 May 2008.

Muḥammad, Ḥamzah ‘Abdul Karīm, *al-Riqābah al-Shar’iyyah fī al-Maṣārif al-Islamiyah,* (Amman: Dār al-Nafāis, 1st edition, 2006).

Mish’al, ‘Abdul Bārī, *al-Riqābah ‘alā al-Maṣārif al-Islamiyah,* Baḥth Muqaddam lil Mu’tamar al-Thāmin lil Haiat al-Shar’iyyat lil Muassasat al-‘Ālamiyyah al-Islāmiyyah, Ha’iat al-Muḥāsabah wa al-Murāja’at lil Muassasāt al-Māliyah al-Islamiyyah, Bahrain, 23-24 May 2008.

Maṣraf Libya al-Markazī, *Qarār Majlis Idārat Maṣraf Libya al-Markazī bi Inshā al-Hai’ah al-Mazkaziyyah li al-Riqābah al-Shar’iyyah,* 2013.

Muṣṭafā, Muṣṭafā Ibrāhīm Muḥammad, *Taqyīm Ẓāhirat Taḥawwul al-Bunūk al-Taqlīdiyyah*

lil Maṣrafiyyah al-Islamiyyah: Dirasah Taṭbīqiyyah 'an Tajribat Ba'ḍ al-Bunūk al-Saudiyyah, Risalat Majister, al-Jāmi'ah al-Amrikiyyah al-Maftūḥah furu' al-Qāhirah, 2006.

Ma'āyir al-Muḥāsabat wa al-Murāja'at wa al-Ḍawābiṭ lil Mua'ssasāt al-Māliyah al-Islāmiyyah, Haiat al-Muḥāsabah wa al-Murāja'ah lil Muassasāt al-Māliyah al-Islāmiyah, al-Naṣṣ al-Kāmil li Ma'āyir al-Muḥāsabah wa al-Murāja'at lil Muassasat al-Māliyah al-Islamiyah allatī Tamma 'Itimāduhā fi May 2007.

Najā, 'Alī 'Abdul Wahhāb wa Ākharūn, *Iqtiṣādiyyāt al-Nuqūd wa al-Bunūk al-Aswāq al-Māliyah*, (Cairo:: Maktabat al-Wafā' al-Qānūniyyah, 1st edition, 2014).

William, Thomson, *"Thomson's Dictionary of Barking"* (London: The New Publishing Co. Ltd., 11th Edition).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 50**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi